الأمم المتحدة CED/C/SR.59

Distr.: General 12 November 2013

Arabic

Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ٥٩

المعقودة في قصر الأمم، حنيف، يوم الإثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد سلامة (مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان)

الرئيس: السيد **ديكو**

المحتويات

افتتاح الدورة

تعهد رسمي من عضو في اللجنة انتخب مؤخراً

انتخاب أعضاء المكتب


إقرار جدول الأعمال

التزام دقيقة صمت إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر حلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهايـــة الدورة بأمد وجيز.



^{*} لم يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ٥٠/٠٠.

افتتاح الدورة

 ١- الرئيس المؤقت أعلن افتتاح الدورة الخامسة للجنة المعنية بحالات الاحتفاء القسري، نيابة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وبالإشارة إلى شجاعة نضال أقارب ضحايا الاختفاء القسري، فقد رحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٤/٢٤ الـذي طلب المجلس بموجبه إلى الأمين العام أن يعين منسقاً لمناهضة الأعمال الانتقامية. وقد لاحـظ بارتياح أن اللجنة عينت عضواً وكلفته بالاهتمام بوجه خاص بهذه القضية. وتدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا سيما بواسطة حملات التوعية في وسائل الإعالام التقليدية وفي الإنترنت، أنشطة اللجنة الرامية إلى حماية أفراد المجتمع المدين. ومما يزيد من أهمية تعاون اللجنة مع هيئات تعاهدية أخرى وبعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بدء تلقى اللجنة بلاغات فردية وضرورة قيامها بتنسيق لسوابقها القضائية وتحقيق اتــساقها. وقد أسهمت اللجنة بنشاط في عملية تعزيز هيئات المعاهدات التي يتمثل أحـــد رهانالهـــا في الحصول على موارد إضافية للميزانية. ومن المشجع في هذا الصدد اعتماد قرار الجمعية العامة ٢/٦٨ بتوافق الآراء. وأكد الرئيس المنتهية ولايته أمام الجمعية العامة أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يتسنى للجنة النظر في تقارير الدول الأطراف في الآجال المحددة. وإذ أعرب الرئيس المؤقت عن أمله في أن تعتمد الجمعية العامة قراراً جوهرياً بشأن تعزيز هيئات المعاهدات بحلول موعد انعقاد الدورة القادمة للجنة، فقد تمني لأعضاء اللجنة إجراء مناقشات مثمرة وتحقيق أكبر قدر من النجاح في عملهم.

تعهد رسمي من عضو في اللجنة انتخب مؤخراً

٢- عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي تعهد السيد كوركويرا كابيزوت رسمياً بما يلي: "أعلن رسمياً أنني سأضطلع بواجباني والمهام المسندة إلي بصفتي عضواً في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بكل استقلالية وموضوعية، وبكل شرف وأمانة، و بتراهة تامة، و بما يمليه على ضميري".

انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي، أعيد انتخاب السيد إيمانويل ديكو (فرنـسا) رئيساً للجنة. وانتُخب نواب للرئيس كل من السيدة سويلا جانينا (ألبانيا)، والسيد مامادو باديو كامارا (السنغال)، والسيد محمد العبيدي (العراق)؛ وانتخب السيد ألفارو غارس غارسيا أو سانتوس (أوروغواي) مقرراً.

٤ - تولى السيد ديكو الرئاسة.

GE.13-48157 2

٥- الرئيس شكر أعضاء اللجنة على تجديد ثقتهم وقال إن عمل اللجنة خلال الدورة الجديدة سيكون استمراراً لما سبق. وستجرى تعديلات عامة على موقع اللجنة الشبكي، وهو بالفعل موقع كامل إلى حد كبير. ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٣ كــانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، تضاعف عدد الدول الأطراف، وينبغي أن تتواصل هذه الحركية. ولمساعدة الدول على إدراج الأحكام التقنية الواردة في الاتفاقية في قوانينها المحلية، ينبغي للجنة بيان وجود "ممارسات حيدة" إن لم يكن سن قوانين نموذجية. و لم يف نحـــو ٢٠ دولـــة طرفـــاً بالتزاماتها بتقديم تقاريرها في مدة أقصاها سنتان ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وسيلزم القيام سريعاً بعقد دورات أطول حتى لا يتراكم التأخر على اللجنة، وهو ما يتعارض مع روح الاتفاقية ونصها. وعليه، فإن الرئيس يتضامن كلياً مع مبادرات السيدة بيلاي لتعزيز نظام المعاهدات. وبخصوص البلدان التي لا تقدم تقاريرها، اقترح تصور حل وسط بين أجراء نقاش عام في جنيف والقيام بزيارة ميدانية بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية. وسيتطلب الأمــر إجراء تقييم أولى للتدبير المتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة بمقتضي المادة ٣٠. وتشعر اللجنة بالقلق خصوصاً من احتمال الانتقام من أقارب الضحايا، وترحب بالقرار ٢٤/٢٤ الـذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان مؤخرا. وسيكون من بنود جدول الأعمال المهمة توضيح أوجه الترابط بين إجراءات اللجنة وإجراءات الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وسيتعين على اللجنة أيضاً أن تلتقي أثناء دورها السادسة بالمقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وكل خبراء اللجنة مستعدون أيـــضاً لإجراء اتصالات رسمية مع المنظمات غير الحكومية. ويأمل الرئيس في أن تتيح هذه الـــدورة للجنة إمكانية اعتماد قواعد منهجية بخصوص علاقاتما مع المجتمع المدني، وهو على علم بأن اللجنة يمكن أن تعوّل على التعاون التام من جميع أصحاب المصلحة، سواء الدول الأطراف أو المنظمات غير الحكومية.

إقرار جدول الأعمال (CED/C/5/1)

- ٦ أقر جدول الأعمال المؤقت (CED/C/5/1) بدون تعديل.

التزام دقيقة صمت إحياءً لذكرى ضحايا الاختفاء القسري

انتهى الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

3 GE.13-48157